الفروع

باب الدَّفن

الأولى به وبالتَّكفينِ الأولى بالغسلِ، ثُمَّ بالدَّفْنِ الرِّجالُ الأجانبُ، ثم محارمُه من النِّساءِ، ثم الأجنبياتُ. ومحارمُها الرِّجالُ أولى من الأجانبِ ومِنْ محارِمها النِّساءِ بدَفنِها*. وهل يقدَّمُ الزوجُ على محارِمِها الرِّجالِ (و م ش) أم لا (و هـ) وفيه روايتان.[م١] فإنْ عُدِما، فهل الأجانبُ أولى (و هـ ش)، أم نساءُ محارِمها، مع عدمِ محذورٍ من تكشُّفهنَّ بحضرةِ الرِّجال، أو

التصحيح

مسألة ـ ١: قولُه: (وهل يقدَّم الزَّوجُ على محارِمها الرِّجال، أم لا؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم، والمصنِّفُ في «نُكتِ المحرَّر»:

إحداهما: يقدَّمُ الزَّوجُ، اختارَهُ القاضي[١] و[٢] أبو المعالي.

الحاشية

* قولُه: (ومحارمُها الرجالُ أولى من الأجانبِ ومن محارِمِها النساءِ بدفنِها) إلى آخره.

قد عُلِمَ من كلامِ المصنِّفِ، أنَّ محارمَها الرجال يُقدَّمون في دفنِها على محارِمِها النساءِ، وحكى الخلافَ؛ هل الأولى الأجانبُ، أو محارمُها النساءُ؟

وظاهر «المحررِ»: أنَّ محارمَها النساء أولى بدفنِها من محارِمِها الرجالِ، فإنَّه قال: والسُّنةُ أن يتولَّى دفنَ الميتِ غاسلُه، وغسلُ المرأةِ الأولى به بعدَ الوصيِّ محارمُها النساءُ. وهذا الذي هو ظاهرُ «المحررِ»، لم أقفْ على من صرَّحَ به، بل صرَّحوا بخلافِهِ، كما صرَّح به المصنفُ. وقال في «البلغة»: ويتولَّى وضعَه غاسلُه، إلا أن تكونَ امرأةً، فيتولاَّها محارمُها، ثم النساءُ، ثم المشايخُ. وفي «المغني»[٣]: لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أنَّ أولى الناسِ بإدخالِ المرأةِ قبرَها مَحرمُها، وهو من كان يحلُّ له النظرُ إليها في حياتِها، ولها السفرُ معه. فعلى روايةِ أن الأجانبَ أولى من نساءِ محارِمِها: لا مدخلَ للنساءِ في الدفنِ إلاَّ لضرورةٍ، قاله في «الفائق». وحيثُ قُلنا: لهنَّ مدخلٌ، قُدِّمَ الأقربُ منهنَّ فالأقربُ، كما في حقِّ الرجال، قاله في «المغني»[٣] وغيره.

---

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٣) ٣/ ٤٣٢.

الفروع

غيرِهِ؟. قالَ صاحبُ «المحرَّر»: أو اتِّباعهنَّ الجِنازةَ؟ فيه روايتان(م٢).

ويقدَّمُ مِن الرِّجالِ خصيٌّ، ثم شيخٌ، ثم الأفضلُ ديناً ومعرفةً، ومَنْ بَعُدَ عهدُه بجماعٍ، أولى ممَّن قَرُب. ولا يُكره للرجالِ دفنُ امرأةٍ وثَمَّ محرمٌ. نصَّ

التصحيح

والروايةُ الثانيةُ: المحارمُ أولى مِن الزوج، وهو الصَّحيحُ. قال الخلاَّلُ: استقامت الرِّوايةُ عن الإمامِ أحمدَ أنَّ الأولياءَ يُقدَّمون على الزوجِ. انتهى. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرقيِّ، وظاهر ما قدَّمَه في «المغني»(١)، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، فإنَّهم قالوا: يُدْخِلُها محرمُها، وإلا امرأة. والأصحُّ، وإلا شابٌّ ثقةٌ، وقدَّمه في «النَّظم»، وظاهرُ كلامِ الزركشيِّ: أنَّ حكمَ هذه المسألةِ حكمُ الصلاةِ عليها، فعلى هذا أيضاً: المحارمُ أولى على الصَّحيحِ.

مسألة ـ ٢: قولُه: (فإن عُدِما) يعني: الزوجُ ومحارمُها (فهلِ الأجانبُ أولى، أم نساءُ محارمِها، مع عدَمِ محذورٍ من تكشفهنَّ بحضرةِ الرِّجالِ أو غيرِهِ؟ قال صاحبُ «المحرَّر»: أو اتِّباعهن الجنازةَ؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ والمصنِّفُ في «نُكتِ المحرَّرِ»:

إحداهُما: الأجانبُ أولى. قال الشيخُ الموفق: هذا أحسنُ وأصحُّ. واختارَهُ المجدُ، وقدَّمه الناظم، وقال: هذا أشهرُ القولين. قلتُ: وهذا الصَّحيحُ، والله أعلمُ.

والروايةُ الثانيةُ: نساءُ محارِمها أولى، جزمَ به الخرقيُّ، واختارَهُ ابن عقيل وأبوالمعالي، وقدَّمه الزركشيُّ، وابنُ رزينٍ في «شرحه»، وقال: نصَّ عليه. قال المجدُ في «شرحه»: هذه الروايةُ محمولةٌ عِندي على ما إذا لم يكُن في دفنِهنَّ محذورٌ من اتِّباعِ الجنازةِ، أو التَّكشُّفِ بحضرةِ الأجانبِ، أوغيرِهِ كما تقدَّم. قلتُ: لا يَسْلَمْنَ من ذلكَ في الغالبِ، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) ٣/ ٤٣٢.

الفروع عليه، ويتوجَّه احتمالٌ: يحملُها من المُغْتَسل إلى النعشِ*، ويسلِّمها إلى مَنْ في القبرِ، ويحلُّ عقدَ الكفنِ، وقاله (ش) في «الأم» وبعضُ أصحابِهِ. ومتى كان الأولى بغَسْلِهِ الأولى بدفنِهِ، تولاَّهُما بنفسِهِ، ثم بنائبِهِ إن شاء، وظاهرُهُ: أنَّ نائبَه أولى، حضرَ أم غابَ، خلافُ كلامِ أبي المعالي* في الصَّلاةِ.

ويستحبُّ تعميقُ[1] القبرِ، وتوسيعُه بلا حدٍّ. نصَّ عليه. وقال أيضاً: إلى الصَّدْرِ. وقال أكثرُ الأصحابِ: قامةً وبَسْطَةً (وش) وذكرَه غيرُ واحدٍ. نصّاً. والبَسْطةُ: الباعُ*. ويكفي ما يمنعُ الرائحةَ والسباعَ. قال ابنُ عقيل: ولا

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ويتوجَّه احتمالٌ يحملُها من المغتسلِ إلى النعشِ).

الذي ظهرَ لي من الاحتمالِ الذي وجَّهَهُ: أنَّ مرادَه بِهِ: أنَّ المحرَمَ يحملُها من المغتسلِ إلى النعشِ، ويسلِّمُها إلى مَنْ في القبرِ، ويحلُّ عقدَ الكفنِ، فالمحرمُ يفعلُ هذه الثلاثَ على هذا الاحتمالِ الذي وجَّهَهُ. ولم يذكرِ المصنفُ غيرَ هذا الاحتمالِ، ولعلَّ المصنفَ لم يقفْ على نقلٍ في ذلكَ، فوجَّه هذا من عندِه. ويحتملُ أنَّ مرادَه: أنَّ الرجلَ يحملُها من المغتسلِ إلى النعشِ، ويسلِّمُها إلى مَنْ في القبرِ، ويحلُّ عقدَ الكفن. ولا يُكرهُ ذلكَ وثَمَّ محرمٌ كما قيل في الدفنِ.

* قولُه: (وظاهرُه: أنَّ نائبَه أولى، حضرَ أم غابَ، خلافُ كلامِ أبي المعالي).

قد تقدَّمَ في بابِ الصلاةِ على الميتِ: ومن قدَّمَه وليٌّ بمنزلتِه، فإن غابَ الأقربُ بمكانٍ تفوتُ الصلاةُ بحضورِه، تحوَّلت إلى الأبعدِ، فلهُ منعُ مَنْ قُدِّم بوكالةٍ، أو رسالةٍ[2].

* قوله: (والبسطةُ: الباعُ).

الباعُ: مسافةُ ما بينَ الكفَّينِ إذا بسطتَهما يميناً وشمالاً، هذا كلامُ أهلِ اللغةِ.

ومرادُ المصنفِ ـ واللّهُ أعلمُ ـ بالباع: بسطُ اليدِ مرفوعةً، وبهذا فسَّرَ النوويُّ الشافعيُّ البسطةَ في «روضتِهِ»، فإنَّه قال: يستحبُّ توسيعُه وتعميقُه قدرَ قامةٍ وبسطةٍ، والمرادُ: قامةُ رجلٍ معتدلٍ، يقومُ

(١) في (س) و(ب): «تغميق».

(٢) ص ٣٣١.

الفروع يجوزُ بدلَ القبرِ وضعُه بالأرض، ويضعُ أحبالاً[١] من ترابٍ*؛ لأنه ليسَ بسُنَّةٍ، كما لا يجوزُ سترُه إلا بالثيابِ.

ويستحبُّ أن يُسجَّى قبرُ امرأةٍ، لا قبرُ رجلٍ (ش) بل يُكره. نصَّ عليه، إلا لعذر مطرٍ وغيرِهِ. واللَّحْدُ أفضلُ من الشَّقِّ على الأصحِّ (و) بل يُكره الشَّقُّ بلا عذرٍ، وهو: حفرةٌ في أرضِ القبرِ بقَدْرِهِ، ويسقفُ عليه، حتى لو تعذَّرَ اللحد؛ لكونِ التُّراب ينهارُ*، يُثَبِّتُهُ[٢] بلَبِن وحجارةٍ إن أمكنَ. نصَّ عليه. ولا يشقُّ إذاً (ش) وقاله الحنفية في أرضٍ رخوةٍ، أو نديَّةٍ. ويُلْحَدُ ممَّا يلي القِبْلةَ، ولا يعمَّقُ اللحدُ تعميقاً ينزلُ فيه جسدُ الميتِ كثيراً، بل بقَدْرِ ما يكونُ الجسدُ غيرَ ملاصقٍ للَّبِن.

ويُدخَلُ الميتُ قبرَه من عندِ رِجْلِ القبرِ (وش) لأنَّه ليسَ موضعَ توجُّهٍ، بل

التصحيح .....

الحاشية ويبسطُ يدَه مرفوعةً، والقامةُ والبسطةُ: ثلاثةُ أذرعٍ ونصفٌ، وفيهِ وجهٌ: أنه قامةٌ فقط، وهو: ثلاثةُ أذرعٍ، والمعروفُ الأول. قلتُ: كذا قالَ المحامليُّ[٣]: إنَّ القامةَ والبسطةَ ثلاثةُ أذرعٍ ونصفٌ. وقال الجمهورُ: أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ، وهو الصوابُ.

* **قوله: (ويضع أحبالاً من ترابٍ).**

كذا هو في النسخ: أحبالاً. ولعلَّها جبالاً، بغيرِ ألفٍ في أوَّلِهِ[٤].

* **قوله: (يَنهارُ).**

بتخفيفِ الراءِ. وفي التنزيلِ ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

---

(١) في (ط): «أجبالاً». وأحبالاً: جمع حَبْل، وهو الرمل المستطيل. «القاموس المحيط»: (حبل).

(٢) في (س) و(ط): «سنمه».

(٣) هو القاضي أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي، مصنف «السنن». (ت ١٣٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٥٨.

(٤) بل الصواب ما أثبتناه في الفروع.

الفروع دخولٍ، فدخول الرأس أولى، كعادةِ الحيِّ، يؤيدُه قولُ القاضي وغيرِه: إنَّه يبدأُ في حمل الميتِ من الرَّأسِ؛ لأنَّه أفضلُ الأعضاءِ كلِّها؛ لأنَّه يجمعُ الأعضاءَ الشريفةَ؛ ولهذا قلنا: يقفُ في الصلاةِ عندَ رأسِ الميتِ، وهذا مع الذي قبلَه يَدُلُّ أنَّه يبدأُ بالرأسِ في اللِّباسِ، ولا يُدخَل الميتُ معترضاً من قِبْلَتِه (هـ) ونقلَ جماعةٌ: الأسهلُ، ثم سواءٌ (وم) وقيل: يبدأُ بإدخالِ رجليه من عند رأسه (وش)[1] ذكرَه ابنُ الزاغوني. قال أحمدُ فيمَنْ دخلَ القبرَ وعليه خُفٌّ: لا يُعجبني، قيل: يحلُّ إزاره[2]؟ قال: لا. ولا توقيتَ فيمَنْ يُدخِله، بل بحَسَبِ الحاجةِ. نصَّ عليه (وهـم) كسائرِ أمورِه (و) وقيل: الوترُ أفضلُ (وش).

ويستحبُّ قولُ واضعِهِ: بسم الله، وعلى ملَّةِ رسولِ الله. للخبرِ[3]، وعنه: يقول: اللهمَّ باركْ في القبرِ وصاحبِه. وإن قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، أو أتى بذكرٍ، أو دعاءٍ يليقُ عند وضعِهِ وإلحادِهِ، فلا بأسَ؛ لفعْلِهِ عليه السلامُ[4]؛ وفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم[5].

فصل

يجبُ دفنُه مستقبلَ القبلةِ عندَ القاضي، وأصحابِهِ، والشيخ. وعندَ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ب): «أزراره».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧١.

(٤) أخرج أبوداود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦): أن النبيَّ ﷺ كان إذا وُضع الميتُ في القبرِ قال: «بسم اللهِ، وعلى سنَّة رسولِ اللهِ».

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٤ عن كثيرِ بن مدركٍ أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان إذا سوَّى على الميتِ قال: اللهمَّ أسلَمَه إليك الأهلُ، والمالُ، والعشيرةُ. وأخرجَ ابنُ ماجه (١٥٥٣)، عن سعيدِ بن المسيبِ قال: حضرتُ ابنَ عمر في جنازةٍ فلمّا وضَعَها في اللحدِ قال: بسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله . . .

الفروع

صاحبِ «الخلاصة»، و«المحرر»: يُسْتَحبُّ، كجَنْبِهِ الأيمن. ويستحبُّ [أن يضع] تحتَ رأسِهِ لَبِنَةً، كالمِخَدَّةِ للحيِّ، وهو مشبَّهٌ به، ولم يذكرْه الحنفيةُ. وتُكرهُ قطيفةٌ* تحتَه (و) لكراهةِ الصَّحابةِ[1]. ونصُّه: لا بأسَ بها من علَّةٍ، وعنه: مطلقاً، وقيل: يُسْتَحبُّ؛ لأنَّ شقرانَ وضعَها تحتَ النبيِّ ﷺ[2]، لكن عَنْ غيرِ اتفاق منهم. وتُكْرَهُ مِخَدَّةٌ (و) والمنصوصُ: ومُضرَّبة* (و). قال أحمدُ: ما أحبُّهما.

ويُدنيه من قِبْلَةِ اللَّحد، ويُسْنِدُ خلفه*. وينْصبُ عليه لَبِنٌ (و) وعنه: قَصَبٌ، اختارَهُ الخلال وصاحبُه، وابنُ عقيلٍ. ويَسُدُّ الفرجةَ بحجر، قاله أحمدُ. وليسَ هذا بشيءٍ، ولكنَّه يُطيِّبُ نفسَ الحيِّ، رواه أحمدُ، وغيرُه عن جابرٍ مرفوعاً[3].

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وتكرَهُ قَطيفَةٌ).

وهي: دثارٌ له خَمْلٌ، والجمعُ قطائفُ. والدِّثارُ: ما يتدثَّرُ به الإنسانُ، وهو: ما يُلقيهِ عليه من كساءٍ وغيرِه فوقَ الشِّعارِ. والشِّعارُ، بالكسرِ: ما وليَ الجسدَ من الثيابِ.

* قولُه: (ومُضَرَّبَةٌ).

ضَرَّبَ النَّجَّاد المُضرَّبةَ: خاطها مع القطنِ. وبساطٌ مُضَرَّبٌ: مَخِيطٌ.

* قولُه: (ويسندُ خلفَه).

أي: بترابٍ؛ لئلا ينقلب.

---

(١) أورد الترمذي بعد حديث (١٠٤٧): أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما كانَ يكرهُ أن يُلقى تحتَ الميتِ في القبرِ شيءٌ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، من حديث محمد بن عليٍّ الباقرِ.

وشُقْرانُ: مولى رسولِ اللهِ ﷺ، وكان حبشيّاً، وكان ممن حضرَ غسلَ رسولِ الله ﷺ ودفنَه. شهدَ بدراً وهو عبدٌ، فلم يسهَم له. «الإصابة» ٥/ ٨٠.

(٣) لم نجده عند أحمد من حديث جابر بن عبدالله. ولكن أخرجه في «المسند» (٢٢١٨٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وُضعت أمُّ كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «ولكنه يُطيِّبُ بنفس الحيِّ». ثم قال: «أما إنَّ هذا ليس بشيءٍ».

الفروع ثُمَّ يطيِّنُ فوقَه. ودلَّ سدُّ الفرجةِ بحجرٍ على أنَّ البَلاطَ كاللَّبِنِ، وإن كانَ اللَّبِنُ أفضلَ، يؤيِّدُهُ قولُهم: إنَّ اللبِنَ من جنسِ الأرضِ وأبعدُ مِنْ أبنيةِ الدنيا، بخلافِ القَصَبِ. ولأحمدَ[1] عن عمرو بنِ العاص: لا تجعلوا في قبري خشباً، ولا حجراً. وللحنفيةِ خلافٌ في الحجَرِ، نظراً إلى كراهةِ الآجُرِّ؛ لأثَرِ النَّارِ أم لإحكامِ البناءِ والزينةِ، والمعنيانِ لنا، فيتوجَّهُ لنا كذلكَ. ويُكرهُ فيه خشبٌ بلا ضرورةٍ، وما مسَّتْهُ نارٌ، ودفنُه في تابوتٍ (و) ولو كانَ الميتُ امرأةً، خلافاً لمشايخِ الحنفيةِ، نصَّ على الكلِّ، زادَ بعضُهم: أو في حجَرٍ منقوشٍ. وقال بعضُهم: أو يُجْعَلُ فيه حديدٌ ولو كانتِ الأرضُ رخوة، أو نَدِيَّةً. وجوَّزه الحنفيةُ. وإنَّه من رأسِ المالِ.

ويُستحبُّ حثْيُ الترابِ عليه* ثلاثاً (وش) باليدِ، وقيل: مِنْ قِبَلِ رأسِهِ، وقيل: مَنْ دَنا مِنْهُ، وعنه: لا بأسَ بذلكَ، ثم يُهالُ عليه الترابُ، ويكرهُ زيادةُ تُرابه. نصَّ عليه؛ للنَّهي[2] (و هـ ش). قال في «الفصولِ»: إلا أن يُحتاجَ
١٣٤/١ إليه. نقلَ أبوداود: إلاَّ أن يَستويَ بالأرضِ/ ولا يُعرفُ، والمرادُ مع أنَّ ترابَ قبرٍ لا يُنقلُ إلى آخرَ، وقاله الحنفيةُ.

ولا بأسَ بتعليمِهِ بحَجرٍ، أو خشبة ونحوهما. نصَّ عليه (هـ) ونصَّ أيضاً: أنّه يُستحبُّ (وش)، واحتجَّ بأنَّه عليه السلام علَّم قبرَ عثمانَ بنِ مظعونٍ[3] بصخرةٍ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويستحبُّ حثيُ الترابِ عليه).

(١) في مسنده (١٧٧٨٠).

(٢) أخرج البيهقي ٣/ ٤١٠، من حديث جابرِ بن عبدالله وسليمان بن موسى: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُبنى على القبرِ، أو يُزادَ عليه، أو يُجصَّصَ.

(٣) هو: أبوالسائبِ، عثمانُ بنُ مظعونِ بنِ حبيبٍ، من سادة المهاجرينَ، ومن أولياء اللهِ المتقين الذينَ فازوا بوفاتِهم في حياةِ نبيِّهم فصلَّى عليهم، وكان أوَّلَ من دُفِنَ بالبقيع، قال فيه رسول الله ﷺ لمَّا ماتت ابنتُه: «الحقي بسلفِنا الخيِّر عثمانَ بنِ مظعون». (ت٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٥٣.

الفروع

عندَ رأسِهِ، رواه أبوداود[١]. ولا بأس بلَوحٍ، نقله الميمونيُّ. ونقل المروذيُّ: يكرهُ. ونقل الأثرمُ: ما سمعتُ فيه بشيءٍ. وحملَه صاحبُ «المحرر» على اللَّوحِ المعتادِ، وهو: ما فيه كتابةٌ، أو نقوشٌ، أو على اللَّوحِ في جوفِ القبرِ؛ لتركِ سنَّةِ اللَّبِن والقصبِ. قال له مُهنَّا: يكرهُ في القبرِ خشبٌ؟ قال: نعم. قلت: والألواحُ فيه. قال: نعم.

ويُستحبُّ رفعُه شِبراً (و) وتسنيمُه أفضلُ. نصَّ عليه (ش). وخالفَه كثيرٌ من أصحابه. زادَ الشيخُ: التَّسطيحُ شعارُ أهلِ البدَعِ، فيُكرهُ. وحملَ في «الخلافِ» بعضَ ما روي في التسطيحِ، أنَّه يجوزُ أن يكونَ قد سَطَّحَ جوانبَها، وسنَّمَ وسطَها. ويكرهُ فوقَ شبرٍ. قال عليٌّ لأبي الهيَّاجِ الأسديِّ[٢]: أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدعْ تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيْتَه. رواه أحمدُ، ومسلمٌ، وأبوداودَ وغيرُهم[٣]. قال في «الخلافِ»: هذا محمولٌ على القبورِ التي عليها البناءُ والجصُّ ونحوُه. وأمرَ فَضالةُ بقبرٍ فسوِّيَ، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتِها. رواه مسلمُ وأبوداودَ[٤]. قال صاحبُ «المحرَّر»: يحملُ على تقريبِه من الأرضِ، والمنع على علوِّها الفاحش.

وتُرَشُّ بماءٍ (و) وعنه: لا بأسَ. ويوضعُ عليه حصًى صغارٌ؛ ليحفظَ

التصحيح .....

الحاشية

يُقال: حَثَا حَثْياً وحَثْواً؛ لأنَّ فيه حَثَا يَحْثِي حَثْياً، وحَثَا يَحْثُو حَثْواً.

---

(١) في سننه (٣٢٠٦)، من حديث المطَّلِب رضي الله عنه.

(٢) هو: حيَّانُ بنُ حصينٍ، الكوفيُّ، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، روى له مسلمٌ، وأبوداود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٧١.

(٣) أحمد في «المسند» (٧٤١)، مسلم (٩٦٩)(٩٣)، أبوداود (٣٢١٨)، الترمذي في «سننه» (١٠٤٩).

(٤) مسلم (٩٦٨)(٩٢) أبوداود (٣٢١٩).

الفروع ترابه. وفي «التلخيص»: لا بأسَ، ولا بأسَ بتَطيينِه، قاله أحمدُ، وكرهه أبوحفصٍ (وهـ) وقيل: يستحبُّ (خ) وحملَ في «الخلافِ» النهيَ الذي رواه النَّجَّادُ، على طينٍ لا حاجةَ إليه، وهو: الطِّينُ الذي فيه تحسينٌ للقبرِ وزينةٌ، فيجري مجرى التَّجصيصِ.

وتكرهُ الكتابةُ عليه (وش) وتجصيصُه (و) وتزويقُه، وتخليقُه، ونحوُه، وهو بدعةٌ. ويُكرهُ البناءُ عليه (و)، أطلقَه أحمدُ والأصحابُ، لاصقةً، أو لا. وذكرَ صاحبُ «المستوعبِ»، و«المحرَّرِ»: لا بأسَ بقُبَّةٍ، وبيتٍ، وحظيرةٍ* في ملكِهِ؛ لأنَّ الدفنَ فيه مع كونِهِ كذلكَ مأذونٌ فيه. قال صاحب «المحرَّر»: ويكرهُ في صحراء؛ للتَّضييق والتشبيه بأبنيةِ الدنيا. وقال في «المستوعبِ»: ويكرهُ إن كانت مُسبَّلةً. ومرادُه ـ والله أعلم ـ الصحراء. وفي «الوسيلةِ»: يكرهُ البناءُ الفاخرُ كالقُبَّةِ. فظاهرُه: لا بأس ببناءٍ ملاصقٍ؛ لأنَّه يرادُ لتعليمِهِ، وحفظِهِ دائماً، فهو كالحصباء[1]، ولم يدخلْ في النَّهي؛ لأنَّه خُرِّجَ على المعتادِ، أو يُخَصُّ منه، وهذا متَّجِه، لكنْ إن فَحُشَ[2]، ففيه نظرٌ. وحرَّم أبوحفصٍ الحُجرةَ، وقال: بل تُهدمُ. وحرَّم الفسطاطَ. وكره أحمدُ الفسطاطَ والخيمةَ. وأمرَ ابنُ عمر بإزالةِ الفسطاطِ، وقال: إنَّما يظلُّه عملُه[3]. وظاهرُ كلامِهم: لا يحرُمُ البناءُ مباهاة، ولا لقصدِ التمييز (م ر)

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (وحظيرةٍ).

يقالُ لما حَظرَ به على الغنمِ وغيرِها من الشجرِ؛ ليمنعَها ويحفظَها: حظيرةٌ، وجمعُها حظائرُ وحِظارٌ، مثل كريمةٍ وكِرامٍ.

(١) في الأصل و(ط): «كالحصي».

(٢) في (س)، و(ب): «نحت».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١).

الفروع وليسَ بمرادٍ في المباهاةِ، فإنَّه تحرُمُ المفاخرةُ، والرياءُ، وقاله هنا المالكيَّةُ، وذكره ابن تميم وغيرُه، وعنه: منعُ البناءِ في وقفٍ عامٍّ، وفاقاً للشافعيِّ وغيرِهِ. وقال: رأيتُ الأئمةَ بمكةَ يأمرونَ بهدمِ ما يُبنى، فظاهرُ ما ذكرَه ابنُ تميم: أنَّ الأشهرَ: لا يُمنعُ، وليس كذلكَ، فإنَّ المنقولَ في هذا، ما سألَه أبوطالب عمَّنِ اتَّخذَ حجرةً في المقبرةِ لغيرِهِ. قال: لا يُدفنُ فيها. والمرادُ لا يختصُّ بها، وهو كغيرِهِ. وجزم ابنُ الجوزيِّ بأنَّه يحرُمُ حفرُ قبرٍ في مُسَبَّلةٍ قبلَ الحاجةِ، فها هنا أولى. وقال شيخُنا: مَنْ بنى ما يختصُّ به فيها، فهو غاصبٌ. وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم. وقال أبوالمعالي: فيه تضييقٌ على المسلمينَ، وفيه في ملكِهِ إسرافٌ وإضاعةُ مالٍ، وكلٌّ منهيٌّ عنه. وقال في «الفصول»: القبةُ والحظيرةُ والتربةُ إن كانَ في ملكِهِ، فعلَ ما شاءَ، وإن كانَ في مُسَبَّلة، كُرِهَ؛ للتضييقِ بلا فائدة، ويكونُ استعمالاً للمُسَبَّلةِ فيما لم تُوضَعْ له.

ويَحرُمُ إسراجُها، واتخاذُ المسجدِ عليها وبينَها[1]، ذكرهُ بعضُهم (و) قال شيخُنا: يتعيَّنُ إزالتُها، لا أعلمُ فيه خلافاً بينَ العلماءِ المعروفينَ. قال: ولا تصحُّ الصلاةُ فيها، على ظاهرِ المذهبِ؛ للنَّهي واللَّعنِ[2]، وليس فيها خلافٌ؛ لكونِ المدفونِ فيها واحداً. وإنَّما اختلفَ أصحابُنا في المقبرةِ المجرَّدةِ عن مسجدٍ، هل حدها ثلاثةُ أقبُرٍ أو يُنهى عن الصلاةِ عندَ القبرِ الفذِّ؟ على وجهين. وفي كتابِ «الهَدي»[3]: لو وُضعَ المسجدُ والقبرُ معاً،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «بنيها».

(٢) أخرج البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)(١٩)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مسجداً».

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٠١.

الفروع لم يَجُزْ، ولم يصحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. وسبقَ كلامُه في «الفصولِ» في الصلاةِ فيها، وظاهرُهُ: خلافُه. وقال ابنُ هبيرة في حديث جندبٍ: «ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك»[(١)]. قال: نهيُه عن ذلكَ لو اتُّخذَ مسجدٌ إلى جانبِ قبرٍ، كُرِهَ ذلك، ولا يمكنُ أنْ يُقال: هو حرامٌ، كذا قال. وفي «الوسيلة»: يُكرهُ اتخاذُ المساجدِ عندَها (وش). ـ وفي «الفنون»: لا تُخلَّقُ القبورُ بالخَلُوق ـ، والتزويقُ، والتقبيلُ لها، والطوافُ بها، والتَّوسُّلُ بهم إلى الله. قال: ولا يكفيهم ذلكَ حتى يقولوا: بالسِّرِّ الذي بينَك وبينَ الله، وأيُّ شيءٍ من اللهِ يُسمَّى سرّاً[(٢)] بينَه وبينَ خلقِهِ؟. قال: ويُكره استعمالُ النِّيران، والتبخيرُ بالعودِ، والأبنيةُ الشاهقةُ البابِ. سَمَّوا ذلك مشهداً، واستشفوا بالتربةِ من الأسقامِ، وكتبوا إلى التربةِ الرقاعِ، ودسُّوها في الأثقابِ، فهذا يقولُ: جِمالي قد جَربَت، وهذا يقول: أرضي قد أجدَبت، كأنَّهم يخاطبون حيّاً ويَدعون إلهاً ؟!

فصل

يستحبُّ الدعاء له عند القبرِ، بعدَ الدفنِ. نصَّ عليه، فعلَه أحمدُ جالساً. قال أصحابُنا وشيخنا: يُستحبُّ وُقوفه. ونصَّ أحمدُ أيضاً: لا بأسَ به، قد فعلَه عليٌّ[(٣)] والأحنفُ[(٤)]. ولأبي داود[(٥)]، عن عثمانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)(٢٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٥٦.

(٤) هو: أبوبحر، ضحَّاك بن قيس بن معاوية التميمي، أحد من يُضربُ بحلمه وسُؤدُدِه المثَلُ، وشُهر بالأحنف لحنَف رجليه، وهو العوج والمَيل، كان سيِّد تميم. أسلم في حياة النبيِّ ﷺ، ووفد على عمر. (ت٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٨٦.

(٥) في سننه (٣٢٢١).

الفروع

وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيتَ، فإنَّه الآن يُسألُ». وروى سعيدٌ، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقفُ فيدعو. وقال أبوحفصٍ: الوقوفُ بدعةٌ، كذا قال. ولأنَّه معتادٌ؛ بدليلِ قولِهِ تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤]، وهذا هو المرادُ على ما ذكَرَهُ أكثرُ المفسرينَ. وقال ابنُ جريرٍ: معناهُ: ولا تتولَّ دفنَه، كذا قال. ولم يذكر أحمدُ والأكثرُ قراءة، وقال بعضُهم: يقرأُ أو يدعو. نصَّ عليه.

وأمّا تلقينُه بعدَ دفنِهِ، فاستحبَّه الأكثر (و م ش) لقولِ راشدِ بنِ سعدٍ[١]، وضمرة بنِ حبيب[٢]، وحكيم بنِ عُميرٍ[٣]:/ كانوا يستحبُّون أن يقالَ عندَ ١/١٣٥ قبرِهِ: يا فلانُ، قُل: لا إله إلاَّ اللهُ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، ثلاثَ مراتٍ، يا فلانُ، قُل: ربِّيَ الله، وديني الإسلامُ، ونبيِّ محمدٌ. رواه عنهُم أبوبكرِ بنُ أبي مريم[٤] ـ وهو ضعيفٌ ـ رواه سعيدٌ. وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ليقمْ أحدُكم على رأسِ قبرِهِ، ولْيقُل: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنَّه يسمَعُ لا يجيبُ، ثم ليقلْ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنَّه يستوي قاعداً، ثم ليقلْ: يا فلانُ ابنَ فلانةَ، فإنَّه يقولُ: أرْشِدْنا يرحمُك الله ـ ولكن لا تَسْمعون ـ فيقولُ: اذكر ما خرَجت عليه من الدُّنيا*: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّك

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (فيقولُ: اذكر ما خرجتَ عليهِ من الدُّنْيا) إلى آخره.

---

(١) هو: راشدُ بنُ سعدٍ المقرائيُّ، التابعيُّ، الفقيهُ، محدّثُ حمصٍ. (ت ١١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٩٠.

(٢) هو: أبوعتبةَ، ضمرةُ بن حبيبِ بنِ صهيبٍ الزبيديُّ، الشاميُّ، الحمصيُّ، روى له الأربعةُ، كان مؤذنَ مسجدِ دمشق. (ت ١٣٠). «الثقات» ٤/ ٣٨٨، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣١٤.

(٣) هو: أبوالأحوص، حَكيمُ بن عُميرِ بنِ الأحوصِ العَنَسيُّ، الشاميُّ، الحمصيُّ. «تهذيب الكمال» ٧/ ١٩٩.

(٤) هو: أبوبكر، بكيرٌ أو عبدُ السلامِ بنُ عبدِ اللهِ بن أبي مريم الغسانيُّ، الشاميُّ. قال النسائيُّ والدارقطني: ضعيف، وقال فيه ابن حبّان: كانَ مِن خيارِ أهلِ الشامِ، ولكن كان رديءَ الحفظِ، يحدِّثُ بالشيءِ فيهمُ، ويكثرُ ذلك، حتى استحقَّ الترك. (ت ١٥٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٠٨.

الفروع رضيتَ بالله ربّاً، وبمحمدٍ نبيّاً، وبالقرآنِ إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يقولان: ما يُقْعِدنا عندَ هذا وقد لُقِّن حجتَه؟ ويكونُ اللهُ حجيجَه دونَهما». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، فإنْ لم يَعرفِ اسمَ أمِّه؟ قال: «فَلْيَنْسِبْهُ إلى حَوّاء». رواه أبوبكر في «الشَّافي»، والطبرانيُّ[1]، وابن شاهينٍ، وغيرُهم، وهو ضعيفٌ. وللطبرانيِّ أو لغيرِهِ فيه: «وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ الله يبعثُ من في القبورِ». وفيه: «وأنَّك رضيتَ بالإسلامِ ديناً، وبالكعبةِ قِبلةً، وبالمؤمنين إخواناً». فظاهرُ استدلالِ الأصحابِ بهذا الخبرِ يقتضي القولَ به، فيجلسُ الملقِّنُ عندَ رأسِهِ، وكذا قاله الشافعيةُ، ويقتضي أنَّه لا يُنْسَبُ إلى حواء إلاَّ إذا لم يُعْرَفِ اسمُ أمِّه، وهو خلافُ المعتادِ. قال أحمد: ما رأيتُ أحداً فعلَ هذا إلا أهلَ الشَّامِ. وفيه تثبيتُ عذابِ القبرِ. ولأحمدَ، ومسلم، وأبي داودَ[2] عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله». احتجَّ به بعضُ الفقهاءِ هنا. وهذا وإن شملَه اللفظُ، لكنَّه غيرُ مرادٍ، وإلاَّ لنَقَلَهُ الخَلفُ عن السَّلفِ وشاعَ. وقال شيخُنا: تلقينُه بعدَ دفنِهِ مباحٌ عندَ أحمدَ وبعضِ أصحابِنا، واختارَه شيخنا، ولا يُكره (هـ). قالَ أبوالمعالي: لو انصرفوا قبلَه، لم يَعودوا؛ لأنَّ الخبرَ: يُلقِّنونَه قبلَ انصرافِهم؛ ليتذكَّر حُجَّتَه.

وفي تلقينِ غيرِ المكلَّفِ وجهان؛ بناءً على نزولِ الملكين، وسؤالِهِ،

التصحيح .....

الحاشية قال ابنُ أبي موسى في أوَّلِ «الإرشاد»[3] في بابِ ما تنطقُ به الألسنةُ وتعتقدُه الأفئدةُ: وأنَّ مُنكراً ونكيراً إلى كلِّ أحدٍ ينزلانِ سوى النبيِّينَ، فيسألانِه ويمتحنانِه عمّا يعتقدُه من الأديانِ.

(١) «المعجم الكبير» (٧٩٧٩).
(٢) أحمد (١٠٩٩٣)، مسلم (٩١٦)(١)، أبوداود (٣١١٧).
(٣) ص٧.

الفروع

وامتحانِهِ: النفيُ: قولُ القاضي، وابنِ عقيلٍ (وش) والإثباتُ: قولُ أبي حكيمٍ وغيرِهِ، وحكاهُ ابنُ عبدوسٍ عنِ الأصحاب(م٣).

قال شيخُنا: وهو أصحُّ، واحتجَّ بما رواهُ مالكٌ وغيرُه، عن أبي هريرةَ ـ وروي مرفوعاً ـ: أنَّه صلَّى على طفلٍ لم يعملْ خطيئةً قط، فقال: «اللهم قِهِ عذابَ القبرِ، وفتنةَ القبرِ»(١). ولا حجَّةَ فيه؛ للجزمِ بنفي التعذيبِ، فقد يكونُ أبوهريرةَ يرى الوقفَ فيه. قال ابنُ عبدالبرِّ: ذهبَ إلى هذا جماعةٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ، منهم: حمَّادُ بنُ زيدٍ، وحمَّادُ بنُ سلمةَ، وابنُ المباركِ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وغيرُهم، قال: وهو يُشبهُ ما رسمَ مالكٌ في «موطَّئه»، وما أوردَه من الأحاديثِ(٢).

التصحيح

مسألة ـ٣: (وفي تلقينِ غيرِ مكلَّفٍ وجهان؛ بناءً على نزولِ الملكينِ، وسؤالِهِ، وامتحانِهِ: النفيُ: قولُ القاضي، وابنِ عقيلٍ) وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «المستوعِبِ». قلتُ: وهو الصحيحُ وعليه العملُ في الأمصار (والإثباتُ: قولُ أبي حكيمٍ وغيرِهِ، وحكاهُ ابنُ عبدوسٍ عن الأصحابِ) وقدَّمَه الشيخُ عبدُالله كتيلةُ(٣) في كتابِهِ «العُدَّة». قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهو أصحُّ. قال في «المستوعب»: قال شيخنا: يُلقَّنُ، وقدَّمه في «الرعايتين». قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخطاب. وقال ابنُ حمدان

الحاشية .....

---

(١) مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٢٢٨، وعبدُالرزاق في «المصنف» (٦١١٠) موقوفاً. وأخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٧٤ مرفوعاً وقال فيه: تفرَّد بروايةِ هذا الحديثِ هكذا مرفوعاً عليُّ بنُ الحسنِ، عن أسود بنِ عامرٍ، عن شعبةَ، وخالفَه غيرُه فرواه عن أسودَ موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب.

(٢) «الموطأ» ١/ ٢٤١ وفيه، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة . . .» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٣) في (ط): «كله»، وهو عبد الله بن أبي بكر الحربي، المعروف بكتيلة الشيخ الفقيه، سمع الحديث بدمشق من الحافظ الضياء المقدسي، وأجاز له الموفق، وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وبحران على مجد الدين ابن تيمية. من مصنفاته: «المهم» شرح كتاب الخرقي، و«العدة للشدَّة» في أصول الدين. (ت٦٨١هـ). «شذرات الذهب». ٥/ ٣٧٣.

فصل

الفروع

يحرمُ دفنُ اثنينِ فأكثرَ في قبرٍ. نصَّ عليه، وعنه: يُكرهُ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ، وشيخُنا وغيرُهما، وهي أظهرُ (و هـ ش)، وجزمَ به صاحبُ «المحرَّر» في نبشِهِ لغرضٍ صحيحٍ، ولم يصرِّحْ بخلافِهِ؛ فدلَّ أنَّ عندَه المذهبَ روايةً واحدةً: لا يحرمُ، وعنه: يجوزُ. نقلَ أبوطالبٍ وغيرُه: لا بأسَ، وقيل: يجوزُ في المحارمِ، وقيل: فيمَنْ لا حكمَ لعورتِهِ. ويجوزُ لحاجةٍ.

ويستحبُّ أن يقدَّمَ إلى القبلةِ مَنْ يقدَّمُ إلى الإمامِ، وأن يُحجزَ بينَهما بترابٍ. نصَّ عليه. وقال الآجريُّ: إن كانَ فيهم نساءٌ، كذا قال.

وكره أحمدُ الدفنَ عند طلوع الشمسِ (وم)، وغروبِها (وم)، وقيامِها (خ). قال في «المغني»[1]: لا يجوزُ. وذكرَ صاحبُ «المحرَّر»: يُكرهُ، و[2]نهاراً أولى (☆)*، ويجوزُ ليلاً (و) وذكرهُ في «شرح مسلمٍ» قولَ جماهيرِ العلماءِ، وعنه: يُكرهُ، ذكرَه ابنُ هبيرةَ اتفاقَ الأئمةِ الأربعةِ، وعنه: لا يفعلُه إلا ضرورةً.

التصحيح في «نهاية المبتدئين»: قال أبوالحسن بنُ عبدوس: يُسألُ الأطفالُ عن الإقرار الأول حينَ الذُّرِّيةِ، والكبارُ يُسألونَ عن معتقَدِهم في الدنيا وإقرارهم الأول. انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاويين» و«مجمع البحرين».

(☆) تنبيه: قوله: (نهاراً أولى) كذا في النسخ، وصوابه: ونهاراً، بزيادة واو، تقديره: والدفنُ نهاراً أولى، والله أعلم.

الحاشية * قولُه: (نهاراً أولى).

التقديرُ: والدفنُ نهاراً أولى من الليلِ.

---

(١) ٣/٥٠٢.

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (ط)، والمثبت من (س).

الفروع

والدفنُ في الصحراءِ أفضلُ، وكرهه أبوالمعالي وغيرُه في البُنيان. وتأتي خصائص النبيِّ ﷺ في النكاحِ[١]. وإنَّما اختارَ صاحباهُ الدفنَ عندَه؛ تشرُّفاً وتبرُّكاً به، ولم يُزَدْ عليهما؛ لأنَّ الخرقَ يتسعُ، والمكانَ ضيِّقٌ، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنِهم كما وقعَ[٢]، ذكرَهُ صاحبُ «المحرَّرِ» وغيرُه.

ولو وصَّى بدفنه في ملكه، دُفِنَ مع المسلمينَ؛ لأنَّه يضرُّ الورثةَ، قاله أحمدُ. وقال: لا بأسَ بشراءِ موضعِ قبرِهِ، ويوصي بدفنِهِ فيه، فعلَه عثمانُ، وعائشةُ. فلهذا حملَ صاحبُ «المحررِ» الأول على أنَّه لم يَخْرُج من ثلثِهِ، وما قاله متَّجهٌ وبعَّدهُ بعضُهم. وفي «الوسيلة»: فإن أذِنوا، كُره دفنُهُ فيه. نصَّ عليه.

ويصحُّ بيعُ ما دُفِنَ فيه من ملْكِهِ ما لم يُجْعلْ أو يصير مقبرةً. نصَّ عليه. ومنعَ ابنُ عقيل بَيع[٣] موضعِ القبرِ مع بقاءِ رمَّتِه*. قال في «الفنون»: لأنَّها ما لم تَسْتحِلْ تُراباً، فهي محترمةٌ. قال: وإن نُقِلَت العظامُ، وجبَ الردُّ لتعيينِه لها. قال جماعةٌ: وله حرثُها إذا بَلِيَ العظم.

ويُسْتَحبُّ جمعُ الأقاربِ. والبقاعُ الشريفةُ، وما كثُرَ فيه الصالحون. وقد

التصحيح

.....

الحاشية

* قولُه: (مع بقاءِ رِمَّتِهِ).

الرِّمَّةُ: العظامُ الباليةُ، وتُجمعُ على رِمَمٍ، مثل سدرةٍ وسِدَرٍ.

(١) ٨/ ١٧١.

(٢) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٣٢)، وابن سعد في طبقاته (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٧ ـ ٤٨) والأوسط (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، والحاكم (٣/ ٦٠). من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقال: أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة فلما مات رسول الله ﷺ قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي (٩/ ٣٨): رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

الفروع سألَ موسى ربَّه أن يدنيه من الأرضِ المقدَّسةِ. وقال عمرُ: اللهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلِك، واجعلْ موتي في بلدِ رسولِك. وهما في «الصحيحِ»[١].

ومن سبقَ إلى مقبرةٍ مُسَبَّلةٍ، قُدِّم، ثم يُقرَعُ، وذكر صاحبُ «المحرر»: إن استويا، قُدِّمَ بمزيَّةٍ، نحو كونِهِ عندَ أهْلِهِ.

ومتى عُلِمَ أنَّه صارَ تراباً ـ ومرادُهم: ظُنَّ؛ ولهذا ذكرَ غيرُ واحدٍ: يُعملُ بقولِ أهلِ الخبرةِ ـ جازَ دفنُ غيرِه في الأصحِّ، وإلا لم يَجُزْ. نصَّ عليه. ونقلَ أبوطالبٍ تبقى عظامُه مكانَه ويُدفَنُ، اختارَه الخلاَّلُ. وذكرَ أبوالمعالي في مقبرةٍ مُسبَّلة: إذا صارَ تراباً، جاز الدَّفنُ والزراعةُ وغيرُ ذلك (و)، كذا أطلقَ. والمرادُ: ما لم يخالفْ شرطَ واقفِه؛ لتعيينِه الجهةَ (و). قال بعضُهم: وإن غلبَ المسلمون على أرضِ الحربِ، لم تُنْبَشْ قبورُهم. نصَّ عليه. ولا تُنْبَشُ مقبرةٌ عتيقةٌ إلاَّ لضرورةٍ، والمرادُ: مع بقاءِ رمَّتِه، وقد كان موضعُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبورَ المشركين، فأمرَ بنبشِها[٢]. ونقلَ المروذيُّ فيمَنْ أوصى ببناءِ دارِه مسجداً، فخَرجت مقبرةً، فإن كانوا مسلمين، لم يُخرَجوا، وإلا أُخرجَتْ عظامُه. ويتوجَّه: يجوزُ نبشُ قبرِ الحربيِّ؛ لمالٍ فيه، ولا تصريحَ بخلافِهِ، بل هو ظاهرُ كلامِ مَنْ جوَّزَه لمصلحةٍ/ ١٣٦/١، وفاقاً للشافعيةِ والمالكيةِ، واحتجَّت بأن الصَّحابةَ رضي الله عنهم نبشَتْ قبرَ أبي رغالٍ[٣]، وكرهه مالكٌ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) الأول أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)(١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والثاني: أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)(٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرج أبوداود (٣٠٨٨)، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرمِ يَدْفَعُ عنه، فلّما خرجَ أصابته النقمةُ التي أصابت قومه بهذا المكانِ، فدفنَ فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ إن أنتم نبشتُم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

الفروع ويحرمُ حفرُه في مُسبَّلةٍ قبلَ الحاجةِ، ذكره ابنُ الجوزي، وإنْ ثبتَ قولٌ بجوازِ بناء بيتٍ ونحوِهِ، فها هنا كذلكَ، وأولى، ويتوجَّه هنا ما سبقَ في المصلَّى المفروشِ[١].

ويحرمُ الدفنُ في مسجدٍ ونحوِهِ، ويُنْبَشُ. نصَّ عليه. وفي ملكِ غيرِهِ، وللمالكِ نقلُه، والأوْلى: تركُه. وكرهَهُ أبوالمعالي؛ لهتكِ حرمته.

فصل

من أمكنَ غسلُه فدُفنَ قبلَه، لزمَ نبشُه. نصَّ عليه (و م ش)، أطلقَهُ جماعةٌ. وجزمَ جماعةٌ: إن خُشيَ تفسخُه، تُركَ (و م ش). زاد بعضُهم: أو تغيُّرُه، وقيل: يحرمُ نبشُه مطلقاً (و هـ) إن أُهيلَ الترابُ، فيُصلى عليه، كعدمِ ماءٍ وترابٍ (هـ)*، وكذا من دُفنَ غيرَ موجَّهٍ (و). وقيل: يحرمُ. وقدَّم ابنُ تميم: يستحبُّ نبشُه. وإن دُفِنَ قبلَ تكفينِهِ، فقيل: كقبلِ غسلِهِ. قال في «الوسيلةِ»: نصَّ عليه، وقيل: لا؛ لسترِهِ بالترابِ[م٤]. وفي «المنتخبِ»

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قولُه: (وإن دُفِنَ قبلَ تكفينِه، فقيل: كقبلِ غسلِهِ. قال في «الوسيلةِ»: نصَّ عليه، وقيل: [٢]لا؛ لسترِه[٢] بالترابِ) انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الفصولِ»، وأطلقهما في «المغني»[٣] و«الشرحِ»[٤] و«مختصر ابنِ تميم»:

أحدهما: حكمهُ حكمُ دفنِهِ قبلَ غسلِهِ، قدَّمَه في «الرعايةِ الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ.

والقولُ الثاني: لا يُنبشُ؛ لسترِهِ بالترابِ، صحَّحه في «الحاوي الكبير»، و«النظم».

الحاشية * **قولُه: (فيصلى عليه، كعدم ماء وتراب، خلافاً لأبي حنيفة).**

لأنَّ من أصلِ أبي حنيفةَ: أنَّ من لا يُغَسَّل ولا يُيَمَّم، لا يُصلَّى عليهِ.

---

(١) ص ١٦٣ .

(٢-٢) في (ص): «السترة» .

(٣) ٣/ ٥٠٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٤٩ .

الفروع روايتان. وفي «الرعايةِ»: وقيل: ولو بليَ، كذا قال. فمع تفسُّخِهِ [1]في الكلِّ[1] أولى.

وإن دُفِنَ قبلَ الصلاةِ فكالغسلِ، نصَّ عليه، ليوجدَ شرطُ الصلاةِ، وهو عدمُ الحائلِ. وقال ابن شهابٍ والقاضي: لا يُنْبشُ، ويُصلى على القبرِ (و) لإمكانِها عليه، وعنه: يخيَّرُ. قال بعضُهم: فكذا غيرُها. قال ابنُ عقيل في «مفرداتِهِ»: الأمرُ آكدُ من النهيِ؛ لأنَّه منه ما يكفر به، ولا يسقط بالندمِ. ونصُّ أحمدَ عكسُه. وقال في «فنونِه»: رجلٌ دفنَ بنتاً له، ثم رأى في منامِهِ، وهي تقولُ: دُفنتُ حيةً، هل تنبشُ لذلك؟ يحتملُ أن يجوزَ، ويحتملُ أن لا يجوزَ، فإن نُبشت ووُجدت جالسةً قد مزَّقت كفنَها، فيحتملُ أن لا يجبَ الغسلُ ثانياً. وهل يلزمُ مَنْ دفنَها الديةُ؟ يحتملُ يلزمُ مَنْ طَرَحَ عليها التراب، ويحتملُ: لا.

ويجوزُ في المنصوصِ نبشُه لغرضٍ صحيحٍ (خ) كتحسين كفنه، وخيرٍ من بقعتِه، ودفنِهِ لعذرٍ بلا غسلٍ، ولا حنوطٍ، وكإفرادِه؛ لإفرادِ جابرٍ لأبيه[2]. لأنَّ النبيَّ ﷺ أخرجَ عبدَالله بنَ أُبيٍّ بعدَ ما دفنَ، فوضعَه على ركبتَيه، ونفثَ فيه مِنْ ريقِه، وألبسَه قميصَه، وكانَ كسا عباساً قميصاً، وذلكَ مكافأةً بسببِ عمِّه، وإمَّا لإكرامِ ولدِه عبدِالله وعشيرتِهِ[3]. قال

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) في الأصل: «فالكل».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. ووالد جابر، هو: أبوجابر، عبدُالله بن عمرو بن حَرام، الأنصاريُّ، السلميُّ، أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبةِ، شهدَ بدراً، واستشهد يومَ أحدٍ. قال رسولُ الله ﷺ لجابرٍ عندما قام يَبكيه: «تبكيه أولا تبكيه، ما زالت الملائكةُ تظلُّله بأجنحتِها حتى رفعتموه». «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٦.

الفروع

أحمدُ: قد حُوِّلَ طلحةُ[١]، وحُوِّلَتْ عائشةُ[٢]، ونبشَ معاذٌ امرأتَه، وكانت كُفِّنت في خَلَقانٍ، فكفَّنَها[٣].

ودفنُ الشهيدِ بمصرعه سُنةٌ. نصَّ عليه. حتى لو نُقِلَ، رُدَّ إليه. ويجوزُ نقلُ غيرِهِ (وم)، أطلقه أحمدُ. والمرادُ ـ وهو ظاهرُ كلامِهم ـ إن أُمِنَ تغيُّرُه. وذكرَ صاحبُ «المحرر»: إن لم يُظَنَّ تغيُّره، ولا ينقلُ إلاّ لغرض صحيح (وش)، كبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةِ صالح، كما نُقِلَ سعدٌ وسعيدٌ وأسامةُ إلى المدينةِ[٤]؛ لئلا تفوتَ سُنة تعجيلِهِ، وظاهرُ كلامِهم: ولو وصَّى به، وصرَّح به أبوالمعالي.

وكره جماعةٌ من الشافعيةِ نقلَ الميتِ مطلقاً، وحرَّمه آخرون منهم. وجوَّز الحنفيةُ نقلَه ميلينِ، وقيل: ودونَ السفرِ، وقيل عندَهم: لا يكرهُ السفرُ. قال أبوالمعالي: ويجبُ؛ لضرورةٍ، نحو كونِهِ بدار حربٍ، أو مكانٍ يُخافُ نبشُه، وتحريقُه، أو المُثلةُ به. قال: وإن تعذّرَ نقلُه بدارِ حربٍ، فالأولى تسويتُه بالأرضِ، وإخفاؤه مخافةَ العدوِّ، ومعناه كلامُ غيرِه، فيعايا بها.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٦٥٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٣٨٩ عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بعضُ أهلِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله أنه رآه في النوم فقال: إنكم دفنتموني في مكانٍ قد أتاني فيه الماءُ، فحوِّلوني منه، فحوَّلوه، فأخرَجوه كأنه سلقة ما يتغير منه شيءٌ إلاّ شعرات من لحيته.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٦٧، أنَّ معاذَ بن جَبلٍ أوصى امرأته وخرجَ فماتت. وكفَّناها في ثيابٍ لها خلقان فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: فيما كفَّنْتُموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان. فنَبَشَها، وكفَّنها في ثيابٍ جددٍ وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها.

(٤) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٤/ ٥٧ عن الزهري أنه قال: قد حُملَ سعدٌ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامةُ بن زيدٍ من الجرف.

الفروع

فصل

وإن وقعَ في القبرِ ما لهُ قيمةٌ عادةً وعرفاً ـ وإن قلَّ خطَرُهُ، قاله أصحابنا، ذكرَهُ أبوالمعالي. قال: ويحتملُ ما يجبُ تعريفُه، أو رماهُ ربُّه، نُبِشَ وأُخذَ. نصَّ عليه في مسحاةِ الحفَّارِ؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينِهِ (و). وعنه: المنعُ إن بُذِلَ له عوضُه، فدلَّ على روايةٍ: يُمنعُ نبشُه بلا ضرورةٍ.

وإن كفِّنَ بغصبٍ، لم يُنْبشْ؛ لهتكِ حرمتِه. وضررُ الأرضِ يتأبَّدُ، فيغرَمُ من تركتِه. وعندَ صاحبِ «المحرَّر» يضمنهُ من كفَّنَه به؛ لمباشرتِه الإتلافَ عالماً، فإن جهلَه، فالقرارُ على الغاصبِ، ولو أنَّه الميتُ. وإن تعذَّرَ الغُرْمُ، نُبشَ، وقيل: يُنبشُ مطلقاً.

وإن كُفِّنَ بحريرٍ، فذكرَ ابنُ الجوزيِّ في نبشِه وجهين.

وإن بلعَ ما تبقى ماليتُه كخاتمٍ، وطلبَه ربُّه، لم يُنبشْ، وغَرِمَ مِنْ تركتِه، كمَنْ غصبَ عبداً فأبقَ، تجبُ قيمتُه؛ لأجلِ الحيلولةِ. فإن تعذَّرَ ـ قال بعضُهم: ولم تُبْذَلْ قيمتُه، وقال بعضُهم: لم يبذُلْها وارثٌ ـ شُقَّ جوفُهُ في الأصحِّ، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويُؤْخذُ، فلو كانَ ظنَّه ملْكَه، فوجهان(م٥). وذكر جماعةٌ: يَغرمُ اليسيرَ من تركتِه، وجهاً واحداً. وأطلقَ جماعةٌ.

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن بلعَ ما تبقى ماليتُه كخاتمٍ، وطلبَه ربُّه، لم يُنبشْ، وغرمَ مِنْ تركتِه... فإن تعذَّرَ، شُقَّ جوفُه في الأصحِّ، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويؤخذُ، فلو.. ظنَّه ملْكَه، فوجهان) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يُنبشُ. قلت: وهو الصوابُ، ولا عبرةَ بظنِّه، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: لا يُنبشُ.

الحاشية .....

الفروع

وإن بلعهُ بإذنِ ربِّه، أُخِذَ إذا بَلِيَ، ولا يُعرضُ له قبله، ولا يضمَنهُ، وقيل: هو كمالِهِ. وفي «الفصول»: إن بلَعه بإذنِهِ، فهو المتلِفُ لمالِه، كقوله: ألقِ متاعَك في البحرِ، فألقاه. قال: وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربطِ أسنانِهِ بذهبٍ، فأعطاه خيطاً من ذهبٍ، أو أنفاً من ذهبٍ، فأعطاه، فربطَ به وماتَ، لم يجبْ قلعُه وردُّه؛ لأنَّ فيه مُثْلَةً، كذا قال/. قال: وبلا إذن يَغرمُ من تركتِه. وإن بَلِيَ ١٣٧/١ وأرادَ الورثةُ إخراجَه من القبرِ، جازَ[1] إذا ظُنَّ انفصالُهُ عنه، ولم يتشعَّثْ منه شيءٌ، والله أعلم. وإن بلعَ مالَ نفسِهِ، لم يُنبشْ، إلا إذا بَلِيَ؛ لأنَّه أتلف ملكَه حيّاً. فلو كان عليه دين، فوجهان[٦٤]، وقيل: يُشقُّ ويؤخذُ. وفي «المبهجِ»: يحسبُ من ثلثِهِ.

ولا يقلعُ أنفُ ذهبٍ، ويأخذُ بائعُه ثمنَه من تركتِه، ومع عدمِها يأخذُه إذا بَلِيَ، وقيل: يؤخذُ في الحالِ؛ فدلَّ أنَّه لا يعتبرُ للرجوعِ حياةُ المفلسِ في قولٍ، مع أنَّه فيه هنا مُثْلَةً.

وإن ماتت امرأةٌ حاملٌ، حرُمَ شقُّ جوفِها. نصَّ عليه. فإن احتملت

التصحيح

مسألة ـ ٦: قولُه: (وإن بلعَ مالَ نفسِهِ، لم يُنْبشْ، إلاَّ إذا بَلِيَ؛ لأنَّه أتلفَ ملْكَه حيّاً. فلو كانَ عليه دَينٌ، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يُنبشُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «مجمعِ البحرينِ». قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يُنبشُ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣] وغيرِهما. قلتُ: وهو ضعيفٌ.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) ٣/٤٩٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٤٥.

الفروع حياتُه، أدخلَ النساءُ أيديهُنَّ في فرجِها فأخرجْنه، فإن تعذَّرَ، فاختارَ ابنُ هبيرةَ: يُشقُّ ويُخرجُ. والمذهبُ: لا، فعنه: يَفعلُ ذلكَ الرجالُ، والمحارمُ أولى، اختارَه أبوبكرٍ، وصاحبُ «المحررِ»، كمداواةِ الحيِّ، والأشهرُ: لا(م٧). ولا تدفنُ حتى يموت(١). ولا يوضعُ عليه ما يُموِّتُه، خلافاً لما جزمَ به بعضُ الشافعيةِ. وفي «الخلافِ»: إن لم تُوجدْ أماراتُ الظهورِ بانفتاحِ المخارج، وقوة الحركةِ، فلا تَسطو القوابلُ، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، إن ظُنَّ خروجُه حيّاً (و هـ م ش ر)، كمَنْ خرجَ بعضُه حيًّا. فلو ماتَ إذاً، أُخرجَ، فإن تعذَّرَ، غسِّلَ ما خرجَ، وقيل: يُيَمَّمُ(٢) لما بَقِيَ. وإن ماتت ذميَّةٌ حاملٌ بمسلمٍ، دُفنت مفردةً. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّه جائزٌ، ودفنُ الميتِ عندَ من يُباينُه في دينهِ منهيٌّ عنه. وللحنفيةِ أقوالٌ ثلاثةٌ، والمرادُ إن أمكنَ وإلاَّ

التصحيح **مسألة ـ٧**: قولُه: (وإن ماتتِ امرأةٌ حاملٌ، حَرُمَ شقُّ جوفِها. نصَّ عليه. فإنِ احتملت حياتُهُ، أدخلَ النساءُ أيديهنَّ في فرجِها، فأخْرجْنَه، فإن تعذَّرَ، فاختارَ ابنُ هبيرةَ: يُشقُّ.. والمذهبُ: لا. فعنه: يَفعلُ ذلك الرجالُ، والمحارمُ أولى، اختارَه أبوبكرٍ وصاحب «المحرر»، كمداواةِ الحيِّ، والأشهرُ: لا) انتهى. الأشهرُ هو الصحيحُ من المذهبِ، أعني: إنَّما يفعلُ ذلك النساءُ لا غيرُ، اختارَه القاضي، وصاحب «المغني»(٣)، و«التلخيصِ» و«الشرح»(٤) وغيرُهم. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانية: اختارَها أبوبكرٍ، وصاحب «المحرر» وغيرُهما. وأطلقَهما ابنُ تميمٍ.

فهذه سبعُ مسائلَ في هذا البابِ.

الحاشية .....

---

(١) بعدها في الأصل: «ولا يوضعُ حتى يموتَ».

(٢) في الأصل و(ب): «تيمم».

(٣) ٣/ ٥١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٥٢.

الفروع

مَعَنا[١]، كما سبقَ فيما إذا اشتبهَ مسلمٌ بكافرٍ[٢] ويُجعلُ ظهرُها إلى القبلةِ على جنبِها الأيسرِ؛ ليكونَ وجهُ الجنينِ إلى القبلةِ على جنبِهِ الأيمنِ، ولم يذكرْه الحنفيةُ. ولا يُصلَّى عليه (و)؛ لأنَّه ليسَ بمولودٍ، ولا سِقطٍ. وذكرَ بعضُهم: يُصلَّى عليه إن مضى زمنُ تصويره. ولعلَّ مرادَه: إذا انفصلَ، لكن علَّلَ في «الفصولِ» عدمَ الصلاةِ عليه؛ بأنَّا لا نتحققُ حملاً في بطنِها، والصلاةُ لا يُدخلُ فيها مع الشكِّ في سببِها، واختارَ الآجريُّ: تدفنُ بجنبِ قبورِ المسلمين، وأنَّ المروذي قال: كلامُ أحمدَ يدلُّ: لا بأسَ به مَعَنا[٣]؛ لما في بطنِها.

ويُصلَّى على مسلمةٍ حاملٍ وحملِها بعد مضي زمنِ تصويرِه، وإلاَّ عليها دونَه.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س): «منعنا».

(٢) ص ٣٥٩ .

(٣) في (س): «معنى» .